

قرار رقم (12) لسنة 2009

بشأن تحديد المناطق المخصصة لصيد الربيان

رئيس الهيئة العامة لحماية الثروة البحريين والبيئة والحياة الفطرية:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2002 بشأن تنظيم صيد واستغلال وحماية الثروة البحرية

وعلى القانون البحريين الصادر بالمرسوم بقانون رقم (23) لسنة 1982

وعلى المرسوم بقانون رقم (8) لسنة 1993 بشأن البحر الإقليمي لدولة البحرين والمنطقة المتاخمة

وعلى المرسوم بقانون رقم (2) لسنة 1995 بشأن حماية الحياة الفطرية المعدل بالمرسوم بقانون رقم (12) لسنة 2000

وعلى المرسوم بقانون رقم (50) لسنة 2002 بإنشاء الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية

وعلى المرسوم رقم (10) لسنة 2005 بشأن كيفية مباشرة الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية لاختصاصاتها

قرر الآتي:

المادة الأولى

تخصص المنطقة الشمالية والمنطقة الشرقية في المياه الإقليمية لمملكة البحرين لصيد الربيان حسب الإحداثيات الواردة في الجداول المرفقة بهذا القرار

المادة الثانية

يحظر على سفن وقوارب صيد الربيان القيام بعمليات الصيد خارج المناطق المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار

المادة الثالثة

يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبات المقررة بالفصل السادس من المرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2002 بشأن تنظيم صيد واستغلال وحماية الثروة البحرية

المادة الرابعة

على مدير عام الإدارة العامة لحماية الثروة البحرية تطبيق هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره بالجريدة الرسمية

عبدالله بن حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس الهيئة العامة لحماية

الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية

صدر بتاريخ: 28 رجب 1430هـ

الموافق: 21 يوليو 2009م